

Distr.: General
9 July 2025
Arabic
Original: English

الجمعية العامة



مجلس حقوق الإنسان

الدورة التاسعة والخمسون

16 حزيران/يونيه - 8 تموز/يوليه 2025

البند 5 من جدول الأعمال

هيئات وآليات حقوق الإنسان

قرار اعتمده مجلس حقوق الإنسان في 8 تموز/يوليه 2025

21-59 المحفل الاجتماعي

إن مجلس حقوق الإنسان،

إذ يسترشد بمقاصد ميثاق الأمم المتحدة ومبادئه،

وإذ يشير إلى جميع القرارات والمقررات السابقة التي اعتمدها بشأن المحفل الاجتماعي كلٌّ من لجنة حقوق الإنسان ولجنتها الفرعية المعنية بتعزيز وحماية حقوق الإنسان، والمجلس الاقتصادي والاجتماعي، ومجلس حقوق الإنسان،

وإذ يشير أيضاً إلى قرار مجلس حقوق الإنسان 1/5 المؤرخ 18 حزيران/يونيه 2007،

وإذ يؤكد من جديد الطابع الفريد الذي يكتسبه داخل الأمم المتحدة المحفل الاجتماعي الذي يتيح لممثلي الدول الأعضاء والمراقبة في الأمم المتحدة والمجتمع المدني، بما في ذلك المنظمات الشعبية والمنظمات الحكومية الدولية، فرصة التحوار وتبادل الآراء فيما بينهم، وإذ يشدد على أن الإصلاح الحالي للأمم المتحدة ينبغي أن يأخذ في الاعتبار مساهمة المحفل الاجتماعي بوصفه فضاءً حيويًا للحوار الصريح والبناء والمثمر بشأن القضايا ذات الصلة بالبيئة الوطنية والدولية اللازمة لتعزيز تمتع الناس كافة بجميع حقوق الإنسان،

1- يؤكد من جديد دور المحفل الاجتماعي بوصفه فضاءً فريداً للحوار التفاعلي والعملية المنحى بين آليات الأمم المتحدة لحقوق الإنسان ومختلف الجهات صاحبة المصلحة، بما في ذلك مساهمة المجتمع المدني والمنظمات الشعبية، ويشدد على ضرورة ضمان زيادة مستوى مشاركة المنظمات الشعبية والأشخاص الذين يعيشون في حالة ضعف ويعانون من الفقر، ولا سيما من البلدان النامية، في دورات المحفل؛

2- يؤكد أهمية تنسيق الجهود على المستويات الوطنية والإقليمية والدولية من أجل تعزيز التلاحم الاجتماعي القائم على مبادئ العدالة والإنصاف والتضامن الاجتماعي، وأهمية معالجة البعد



الرجاء إعادة الاستعمال

الاجتماعي لعملية العولمة الجارية والتحديات الاجتماعية التي تطرحها والأثر السلبي لشتى الأزمات الدولية؛

3- يشدد على ضرورة زيادة ومواصلة مشاركة المجتمع المدني وجميع الجهات الفاعلة الأخرى المعنية ومساهمتها في تعزيز الحق في التنمية وإعماله بفعالية؛

4- يقرر أن يجتمع المحفل الاجتماعي لمدة يومي عمل عام 2026، في جنيف، في مواعيد مناسبة لمشاركة ممثلي الدول الأعضاء والمراقبة في الأمم المتحدة وأكبر مجموعة ممكنة من الجهات المعنية الأخرى صاحبة المصلحة، ولا سيما من البلدان النامية، ويقرر أيضاً أن يركز المحفل الاجتماعي لعام 2026 على مساهمة التعاون والتضامن الدوليين، فيما في ذلك التعاون فيما بين بلدان الجنوب، في إعمال حق كل إنسان في التمتع بأعلى مستوى ممكن من الصحة البدنية والعقلية؛

5- يطلب إلى رئيس مجلس حقوق الإنسان أن يعين، في أقرب وقت ممكن، من بين مرشحي المجموعات الإقليمية، الرئيس - المقرر للمحفل الاجتماعي لعام 2026، آخذاً في اعتباره مبدأ التناوب الإقليمي؛

6- يطلب إلى مفوضية الأمم المتحدة السامية لحقوق الإنسان أن تتيح إمكانية الاطلاع على أحدث وأهم تقارير الأمم المتحدة ووثائقها، بما في ذلك التقارير الإحصائية، باعتبارها وثائق معلومات أساسية للحوارات والمناقشات التي ستجرى في المحفل الاجتماعي لعام 2026؛

7- يطلب إلى مفوض الأمم المتحدة السامي لحقوق الإنسان أن ييسر لما لا يقل عن عشرة خبراء، يوجد ضمنهم، حسب الاقتضاء، ممثلون عن القطاعات الأكاديمية والعلمية والصحية والتكنولوجية والمجتمع المدني والمنظمات الشعبية في البلدان النامية وممثلون عن المنظمات الدولية ذات الصلة، بما فيها منظمة الأمم المتحدة للتربية والعلم والثقافة، والإجراءات الخاصة ذات الصلة لمجلس حقوق الإنسان، المشاركة في المحفل الاجتماعي لعام 2026، كي يساهموا في جلسات الحوار والنقاش التفاعلية التي سيشهدها المحفل، وكي يساعدوا الرئيس - المقرر بصفتهم من أهل الرأي؛

8- يقرر أن يظل المحفل الاجتماعي مفتوحاً لمشاركة ممثلي الدول الأعضاء والمراقبة في الأمم المتحدة وجميع الجهات المعنية الأخرى صاحبة المصلحة المهمة، مثل المنظمات الحكومية الدولية، ومختلف مكونات منظومة الأمم المتحدة، ولا سيما المكلفون بولايات في إطار الإجراءات الخاصة المواضيعية وفي إطار آليات منظومة حقوق الإنسان، واللجان الاقتصادية الإقليمية والوكالات والمنظمات المتخصصة، والممثلون الذين تعينهم المؤسسات الوطنية لحقوق الإنسان والمنظمات غير الحكومية ذات المركز الاستشاري لدى المجلس الاقتصادي والاجتماعي؛

9- يقرر أيضاً أن يكون المحفل الاجتماعي مفتوحاً أمام المنظمات غير الحكومية الأخرى التي تتوافق أهدافها ومقاصدها مع روح ميثاق الأمم المتحدة ومقاصده ومبادئه، بما فيها الجهات الفاعلة الناشئة حديثاً، مثل المجموعات الصغيرة والرابطات الريفية والحضرية من شمال العالم وجنوبه، وجماعات مكافحة الفقر، ومنظمات الفلاحين والمزارعين وروابطاتهم الوطنية والدولية، والمنظمات التطوعية، والمنظمات البيئية والناشطين البيئيين، وروابطات الشباب، والمنظمات المجتمعية، ونقابات العمال وروابطاتهم، وممثلي القطاع الخاص، وذلك على أساس ترتيبات، منها قرار المجلس الاقتصادي والاجتماعي 31/1996 المؤرخ 25 تموز/يوليه 1996، والممارسات التي كانت متبعة في لجنة حقوق الإنسان، من خلال إجراءات اعتماد مفتوحة وشفافة، وفقاً للنظام الداخلي لمجلس حقوق الإنسان، مع ضمان مساهمة هذه الكيانات بأقصى قدر من الفعالية؛

- 10- يطلب إلى المفوضية السامية أن تبحث عن وسائل فعالة لضمان التشاور في المحفل الاجتماعي ولضمان أوسع مشاركة ممكنة لممثلي كل منطقة، لا سيما ممثلي الأشخاص ذوي الإعاقة، وبخاصة من البلدان النامية، بسبل منها إقامة شراكات مع المنظمات غير الحكومية والقطاع الخاص والمنظمات الدولية؛
- 11- يطلب إلى الأمين العام أن يتخذ التدابير المناسبة لنشر معلومات عن المحفل الاجتماعي، وأن يدعو الأفراد المعنيين والمنظمات المعنية إلى المشاركة فيه، وأن يتخذ كل ما يلزم من التدابير العملية لنجاح هذه المبادرة؛
- 12- يطلب إلى المحفل الاجتماعي لعام 2026 أن يقدم تقريراً يتضمن استنتاجاته وتوصياته إلى مجلس حقوق الإنسان في دورته الخامسة والستين؛
- 13- يطلب إلى الأمين العام أن يوفر للمحفل الاجتماعي لعام 2026 جميع الخدمات والتسهيلات اللازمة للاضطلاع بأنشطته، ويطلب إلى المفوض السامي أن يقدم كل الدعم اللازم لتيسير اجتماع المحفل ومداولاته؛
- 14- يشجع جميع الدول الأعضاء والمراقبة في الأمم المتحدة على المشاركة في مناقشات المحفل الاجتماعي ضماناً لتمثيل العالم بأسره في المناقشات؛
- 15- يقرر مواصلة نظره في هذه المسألة في دورته الثانية والستين في إطار البند نفسه من جدول الأعمال.

الجلسة 33

8 تموز/يوليه 2025

[اعتُمد من دون تصويت].